وعن عامر بن عبد الله بن الزبير قال قدمت قتيلة ابنة عبد العزى بن اسعد على ابنتها اسماء بهدايا
ضباب وقرظ وسمن وهي مشركة فابت اسماء ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسالت عائشة النبي
صلى الله عليه وسلم فانزل الله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الى اخر الاية فامرها ان تقبل
هديتها وان تدخلها بيتها رواه احمد وعن عياض بن حمار انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هدية او ناقة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت قال لا قال اني نهيت عن زبد المشركين رواه احمد وابو داود والترمذي
وصححه باب الثواب على الهدية والهبة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي وعن ابن عباس ان اعرابيا
وهب للنبي صلى الله عليه وسلم هبة فاثابه عليها قال رضيت قال لا فزاده قال رضيت قال لا فزاده قال
رضيت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان لا اتهب هبة الا من قرشي او انصاري او ثقفي
رواه احمد باب التعديل بين الاولاد في العطية والنهي ان يرجع احد في
عطية غير الوالد عن النعمان بن بشير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم اعدلوا بين ابنائكم
رواه احمد وابو داود والنسائي وعن جابر قال قالت امراة بشير انحل ابني غلامك واشهد لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سالتني ان انحل ابنها غلامي
فقال له اخوة قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على
حق رواه احمد ومسلم وابو داود ورواه احمد من حديث النعمان بن بشير وقال فيه لا تشهدني على
جور ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم وعن النعمان بن بشير ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا
فقال لا فقال فارجعه متفق عليه ولفظ مسلم تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة
لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابي الى النبي ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي فرد تلك

الصدقة

١٦٧

الصدقة وللبخاري مثله لكن ذكره بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه متفق عليه وفي لفظ لاحمد والبخاري ليس لنا مثل السوء
ولاحمد في رواية قال قتادة ولا اعلم القيء الا حراما وعن طاوس ان ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الرجل يعطي
العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم رجع في قيئه رواه الخمسة وصححه الترمذي باب
ما جاء في اخذ الوالد من مال ولده عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما
اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه الخمسة وفي لفظ ولد الرجل من اطيب كسبه فكلوا من اموالهم
هنيئا رواه احمد وعن جابر ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي فقال انت
ومالك لابيك رواه ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان ابي يريد ان يجتاح مالي فقال انت ومالك لوالدك ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من
كسبكم فكلوه هنيئا رواه احمد وابو داود وقال فيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ان لي مالا وولدا وان
والدي يجتاح باب ما جاء في العمرى والرقبى عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال العمرى ميراث لاهلها او قال جائزة متفق عليه وعن زيد بن ثابت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث
رواه احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرقبى جائزة رواه النسائي وفي
لفظ جعل الرقبى للذي ارقبها رواه احمد والنسائي وفي لفظ جعل الرقبى للوارث رواه احمد وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها رواه احمد
والنسائي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه
فهو له حياته ومماته رواه احمد والنسائي وعن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى
لمن وهبت له متفق عليه وفي لفظ قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فمن اعمر عمرى فهي للذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)